

دورية ثقافية تصدر عن جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت

عدد خاص



دراسات في العلوم الإسلامية

مجلّة محكّمة

تصدرها كلية الدراسات الإسلامية

شتاء وربيع ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



جامعة المقاصد في بيروت

الموقف الشرعي من البيئة والحيوان

د. أحمد خضر شعبان

لقد خاض النبي محمد ﷺ عدة حروب أثناء نشر لواء الإسلام في البلاد، وقد كانت هذه الحروب تفرض عليه وعلى المسلمين ايصال الدعوة الإسلامية الى شتّى بقاع الأرض المسكونة، لكي يؤمن من يؤمن ويبقى من يشاء على ديانته القديمة.

فكانت الحرب واللجؤ الى القوّة حالة من حالات الضرورة تفرض على المسلمين، فجعل الله تعالى ذلك تشريعاً قرآنياً ووضع الرسول عليه الصلاة والسلام ركائز للحرب وقانوناً يحفظ فيها المدنيون والشيوخ والأطفال. ففرض معاملة إنسانية للأسرى - رغم حربهم للمسلمين - وكان الرسول عليه الصلاة والسلام - والخلفاء الراشدون من بعده يوصون قادة الجيوش والسرايا بالمعاملة الرحيمة للأطفال والشيوخ، وحصر الأعمال الحربية التي يقومون بها ضد القادرين على حمل السلاح من مواطني العدّو فقط. فلا يحقّ للمسلم أن يرتكب أفعالاً تتنافى مع أخلاقيات الإسلام وآدابه، لذلك منع الإسلام استخدام أساليب القتل بالحرق والاغتيال والتسميم للأعداء أو للأسرى. كذلك حظّر الإسلام قطع الأشجار والتخريب والتدمير في الأبنية وإهلاك الأنعام، وذلك استناداً لوصايا الرسول - عليه الصلاة والسلام - والخلفاء الراشدون من بعده.

فكل تدمير وتخريب يتجاوز من حيث حجمه ومداه الضرورة الحربية هو غير مشروع.

تهدف الشريعة الإسلامية الى عمارة الأرض والحفاظ على

المقومات اللازمة لبقاء الجنس البشري، فنهت عن التخريب والإتلاف والتدمير أثناء النزاعات المسلحة، أمرت بتقليل الأضرار الناتجة عن الحروب الى أخف قدر ممكن، وذلك حفاظاً على البيئة. فكل تدمير وتخريب وإتلاف للبيئة غير المستند الى أي من الضرورات الحربية فهو إتلاف غير مشروع.

لقد قسمت البحث هذا الى فصلين، وكل فصل إلى عدة فقرات، ثم خاتمة، وفهرسة للمصادر والمراجع.

الفصل الأول

الموقف الشرعي من البيئة

خلق الله تعالى البيئة نقية وسليمة في أحسن صورة، وسخّرها للإنسان لينتفع منها، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾﴾ [ق: ٦، ٧].

لقد أدرك الإنسان المسلم أن المحافظة على البيئة نفع له في دنياه، كي يحيا حياه هانئة، وفي آخرته أيضاً حيث ثواب الله عزّ وجلّ. وقد جاء التشريع الإسلامي بقواعد عديدة لحماية البيئة من أي ضرر وقت السلم والحرب معاً.

وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً: أحكام البيئة في الإسلام:

إن تعاليم الشريعة الإسلامية شاهدة على حرص الإسلام على البيئة ومحافظته على توازنها وطهارتها، وعدم إحداث هدر من أي نوع لهذا الكون، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

ويظهر موقف الإسلام من البيئة وحمايتها من خلال النصوص القرآنية والتوجيهات النبوية الشريفة الصادرة بهذا الشأن والتي تأمر الإنسان بالإصلاح

---

(١) ابن ماجه القزويني، سنن إبن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٣١).

في الأرض، وتنهاه عن الفساد فيها، بل تتوعد المفسدين في الأرض بالعذاب الشديد، وكذلك تبيّن الأجر والثواب للأشخاص الذين يحافظون على البيئة، ويتبيّن ذلك في خلال النقاط التالية:

أ ـ الأمر بالمحافظة على البيئة والنهي عن الفساد فيها:

لقد ورد العديد من النصوص تبين أن الانسان خلق لعمارة الأرض وليس للإفساد فيها، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١].

وكذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

إن هذه الآيات الكريمة تنهي صراحة عن الفساد في الأرض، وتبين أن الله تعالى لا يحب المفسدين، وقد توعّد المفسدين في الأرض عذاباً أليماً جزاء على فسادهم[1].

كذلك بين الله تعالى أن من مسببات هلاك الأمم، وحلول غضب الله عليها، إفسادها في الأرض، فقد قال تعالى عن قوم عاد وثمود وفرعون: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١١ ـ ١٤].

وهذا ما يبيّن أن طغيانهم في البلاد كان سبباً في أن صب الله تعالى عليهم سوط عذابه، بإهلاكهم في الدنيا وعذابهم في الآخرة. ثم تتابعت التوجيهات الإسلامية التي تحذّر من تلويث البيئة أو إفسادها وذلك من خلال

(١) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مصر، المطبعة الأميرية، ١٩٦٠م، د. ط.، ج٢، ص٣١٣.

قوله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**»[1].

وكذلك أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ المسلمين صراحة بنظافة المساكن بقوله: «**ان الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة ـ فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبّهوا باليهود**»[2]. فهذه التعاليم والتوجيهات الإسلامية تحث على الحياة الطيبة الخالية من أي نوع من أنواع الملوثات، تحافظ بذلك على راحة الإنسان النفسية والصحية بمحافظته على البيئة وجمالها.

لقد جاءت رؤية النبي ﷺ للبيئة تأكيداً لتلك النظرة القرآنية الشاملة للكون والتي تقوم على أن هناك صلة أساسية وارتباطاً متبادلاً بين الإنسان وعناصر الطبيعة، ونقطة انطلاقها هي الإيمان بأنه اذا أساء الإنسان استخدام عنصر من عناصر الطبيعة أو استنزفه استنزافاً فإن العالم برمّته يضار إضراراً مباشراً[3].

ب ـ الحفاظ على الثروة النباتية:

نظراً لأهمية الثروة النباتية في حياة الكائنات، فقد أولت الشريعة الإسلامية إهتماماً كبيراً بالبيئة الزراعية، فحثت على الزراعة وتعمير الأرض بالأشجار، كما بينت أن الأنسان مأجور على ما يزرعه من شجر ونبات ونحوه. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[4]. لقد أشار هذا الحديث النبوي أنه يكتب للزارع أجر صدقة بمجرد أن أكل انسان أو حيوان مما يزرع، ولو دون علم الزارع، فهذه صدقة وأجرها

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم الحديث (٣٣٣٢).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النظافة، رقم الحديث (٢٧٩٩).

(٣) د. راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، د.ن.، د.ت.، د.ط.، ص٢٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزراع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث (٢١٩٥).

عند الله تعالى. ومن عظمة الإسلام في ما سنّه من مبادئ تخص البيئة أيضاً، ما جاء في الحث على إستنبات الأرض وزراعتها، فيقول رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحداً إلا كان له صدقة**»[(١)]. فمن عظمة الإسلام أن ثواب ذلك الغرس المفيد للبيئة والإنسان موصول ما دام الزرع قد استفيد منه، حتى لو انتقل الى ملك غيره أو مات الغارس أو الزارع.

كما أوصانا رسول الله ﷺ أن نزرع الشجرة التي في أيدينا ولو في أحلك الظروف والأوقات، وذلك بقوله: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[(٢)].

كذلك شرع الإسلام نظام إحياء الأرض الموات، وهو نظام يعطي المسلم الحق في إصلاح الأرض الميتة التي لا تنبت، والتي هي ملك للدولة الإسلامية، ثم يعطيه الحق في تملكها لترغيبه في ذلك[(٣)].

فقد روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**من أحيا أرض ميتة فهي له وما أكلت العوافي منه فهو له صدقة**»[(٤)].

ج ـ الحفاظ على الثروة المائية:

ان الواجب الديني يفرض على الإنسان أن يحافظ على الموارد الطبيعية، كمّاً وكيف، في حدود قدراته، وذلك بالامتناع عن افساد البيئة، والحرص على عدم اخراجها عن طبيعتها التي هيأت عليها لتلائم الحياة البشرية، وتيسير أمور الإنسان في الأرض. لقد جعل الله تعالى الماء أصل الحياة ومنشأها

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث (٢٥٥١).
(٢) بن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.، د.ط.، ج٣، ص١٩١.
(٣) الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ط ٢، ج ٤، ص٤١.
(٤) النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، رقم الحديث (٦٥٧٥).

فقال جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وكذلك تحيا الأرض بالماء، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]. وبالماء أيضاً، ينبت الزرع فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩]. كما بيّن الله تعالى أن الماء يطهر البدن والملبس بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

وهكذا فإن على الإنسان واجباً يقتضيه أن يحول دون تلوث الماء وتعطيله عن إداء دوره الحيوي، ولا يتحقق ذلك إلا بحماية البيئة المائية مما يجعلها قادرة على أن تحيي الأرض وتنبت الزرع وتطهر الانسان وتحافظ على الثروة البحرية. كما أن رسول الله ﷺ قد نهى عن تلويث المياه وذلك بمنع التبول في الماء الراكد لما يسبب ضرراً للانسان والحيوان والنبات. كما توعّد الله تعالى بعقوبة من يفسد في البر والبحر أيضاً وذلك بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

وقد فسّرها بعض الفقهاء بقوله: «ظهرت المعاصي في بر الأرض وبحرها بكسب أيدي الناس ما نهاهم الله عنه»[(١)]. وإن من صور الفساد في البحر تلوث الماء والكائنات التي تعيش فيه، مما يسيء الى الانتفاع بها.

كما أن الماء من أهم الثروات الطبيعية، فالإقتصاد فيه والمحافظة على طهارته قضيتان مهمتان في الاسلام. وهذا ما ظهر جليّاً من نصائح الرسول ﷺ بالاقتصاد في استعمال الماء حتى يظل متوافراً. فقد روى في ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بسعد بن أبي وقّاص وهو يتوضأ فقال: «**ما هذا السرف يا سعد**»؟ قال: «أفي الوضوء سرف»؟ قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**»[(٢)].

(١) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٨.
(٢) ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، رقم الحديث (٥٢٤).

ثانياً: حماية البيئة زمن الحرب في الإسلام:

أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على البيئة في الأحوال الإعتيادية؛ أي: زمن السلم، ثم كفلت المحافظة على البيئة زمن الحرب، حيث شرّعت أحكاماً وقواعد عديدة تكفل ذلك.

فالحرب في الإسلام ليست حرب تدمير، بل هي حرب تعمير، هدفها منع الفساد في الأرض وقطع دابر الفتنة والشرك بالله تعالى، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

فهذه الآية تبين أن قتال المسلمين مستمر الى أن يقطعوا دابر الفتنة من الأرض، والمراد بالفتنة الشرك والظلم على اختلاف أنواعه؛ أي: إن مقصد القتال هو الإصلاح في الأرض، والقيام بحق الخلافة فيها وعمرانها وفق منهج الله تعالى[١].

ويحرص المسلمون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان في بلاد أعدائهم، وكذلك على عدم الإفساد في الأرض، وأقر الإسلام بعض القواعد المتعلقة بالمحافظة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة التقيد باستخدام بعض أنواع الأسلحة للتخفيف من آثار الحرب على البيئة. ومن هذه القواعد:

أ ـ حكم اتلاف البيئة الزراعية أثناء الحرب:

لقد قسم فقهاء المسلمين الزروع والأشجار الى عدة أقسام، لكل قسم حكمه الخاص وذلك من خلال الآتي:

١ ـ اتلاف الزرع للضرورة:

تدعو الضرورة الحربية الى إتلاف الأشجار والزروع التي تقترب من حصون العدو، وتمنع قتالهم، أو يستترون بها من المسلمين، أو لا يمكن

(١) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص٥٧٤.

الوصول اليهم الا بإتلافها، فهذه يجوز إتلافها بإجماع الفقهاء. وقد ذهب الأحناف والشافعية الى جواز حرق زروع العدو وقطع شجره المثمر منه وغير المثمراذا احتيج الى ذلك[١].

أما المالكية فقد أباحوا قطع الشجر المثمر وتخريب العامر لكن لم يجيزوا تحريقه[٢].

أما الحنابلة، فقد أجازوا حرق الشجر والزرع وقطعه إذا دعت الحاجة الى إتلافه ولم يقدروا على الأعداء إلا به، أو كان الأعداء يفعلونه بالمسلمين، وأما ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه، أو لم تجرالعادة بيننا وبين عدونا بقطعه فيحرم قطعه، وأما ما عداهذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع لهم به سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز إتلافه وحرقه[٣].

إن الراجح في هذه المسألة أن قطع أشجار وزروع الكفّار يشرع إذا كان يحقق هدفاً عسكرياً مشروعاً، أو يضعف العدو من الناحية الإقتصادية، ويحرّم إذا تمخض أذى لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٢ ـ ما يتضرر المسلمون بإتلافه:

يحرّم قطع وحرق الأشجار والزروع التي يتضرر المسلمون بقطعها وإتلافها لكونهم ينتفعون ببقائها، أو يستترون بها، فهذه الأشجار والزروع يحرّم إتلافها اتفاقاً، لما في ذلك من ضرر بالمسلمين، والإضرار بالمسلمين محرّم شرعاً.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ط٢٠، ج٧، ص١٠٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق علي محمد معّوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط١، ج٢، ص٢٨١.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ، د. ط، ج٣، ص٤٩.

٣ ـ الإتلاف عموماً:

إن الأشجار التي لا تدعو الضرورة لإتلافها، ولا لإبقائها، ولكن في إتلافها منفعة، ولو كانت مجرد إغاظة العدو أو كبته فهي التي اختلف فيها الفقهاء بالنسبة لحكمها، ولكن ترجّح جواز ذلك لمصلحة المسلمين.

ب ـ حكم تسميم مياه العدو زمن الحرب:

أجاز أغلب الفقهاء تسميم مياه العدو وإفسادها، فلا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون العدو بالنار، أو يغرقونها بالماء.. وأنيجعلوا في مائهم الدم والسم حتى يفسدوه عليهم(١).

إلا أن بعض المالكيه حرّموا القتال بالسم مطلقاً، سواء كان ذلك في الطعام أم الماء أم النبال ونحوها(٢). وحجة أغلب الفقهاء في ذلك أن المسلمين مأمورون بقهر العدو وكسر شوكته وكل وسيلة تؤدي الى ذلك مشروعة، ثم أن في السم بمائهم نيلاً منهم، وهذا سبب اكتساب ثواب من الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠﴾ [التوبة: ٢٠].

إلا أن هذا الجواز مقيد بالضرورة الحربية، وذلك أنه اذا كان المسلمون قادرين على إخضاع عدوهم بأسلحة أقل تأثيراً من السم؛ لأنه أوسع أثراً، وأكبر ضرراً، كما قد يؤدي الى قتل من لا يجوز قتله، كالنساء والأطفال. وهذا يبيّن حرص الإسلام على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فلا يقرّ الغلو في القتل ولا الضرر لغير الحربين، مما يمثل قمّة الرأفة والرحمة بالأعداء، وفي حالة الضرورة يجب تلافي وصول الضرر لغير المقاتلين ما استطاع ذلك المسلمون. وتسميم مياه الأعداء أثناء الحرب، يفرّق بين حالتين على النحو التالي:

(١) السرخسي، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الأعلانات الشرقية، ١٩٧١م، د. ط، ج٤، ص١٤٦٧.
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت، د. ط، ج٢، ص١٧٨.

الحالة الأولى: إذا كان الماء في خزانات خاصة بهم وليس متصلاً بالمياه الجوفية ولأنهار، ولا يصب في بحر، فإن الحكم هو الجواز؛ لأن فيه نكاية في نفوسهم، ووسيلة سريعة لكسر شوكتهم وحملهم على ترك القتال.

الحالة الثانية: تسميم الآبار والأنهار التي تشق بلاد العدو والعيون التي يشربون منها، فإن حكم هذا الفعل هو عدم الجواز وذلك لأن العديد من السكان ـ حتى المسلمين ـ يمكن أن يستعمل هذه المياه، فيعود بالضرر الكبير على المدنيين من الأعداء، وعلى المسلمين أيضاً، لذلك فهو محرم شرعاً. وكذلك يمكن وصول السم الى الطيور والحيوانات والأسماك، وحتى الأشجار التي تسقى منها، فالنتيجة هي ضرر بيئي يهدد جميع الكائنات الحيّة وهو فساد محرم والله تعالى لا يحب الفساد.

أما كراهة فقهاء الحنابلة إلقاء السم في نهر العدو فذلك خشية أن يشرب منه مسلم فيقتل؛ أي: أن كراهة استخدام السم في قتل العدو لا لأجل العدو، وإنما سداً لذريعة قتل المسلم، إذ قتل الأعداء وحدهم بإلقاء السم في مياههم غير متحقق(١).

إن تلويث البيئة بكل صورها، هو تعطيل للموارد الطبيعية وإتلاف للدور الذي خلقت من أجله فإن كان ذلك دون مبرر مشروع فهو تلويث محرم؛ لأنه يدخل في حكم الفساد في الأرض.

لذلك تحارب الشريعة الإسلامية كل صور التلوث البيئي، البرية والبحرية والجوية، وتتطلب من الدولة أن تبذل الجهد الكافي لحماية البيئة عموماً من التلوث(٢). وحماية البيئة يجب أن يستهدف وقاية للانسان من كل المخاطر التي لها علاقة بتلوث البيئة، واتخاذ الوقاية اللازمة ضد ما يتهدد البشر من مخاطرها خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة.

(١) ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، د.ط، ج٣، ص٣١٩.
(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٨٨م، د.ط.، ص٨٣٨.

يلاحظ بعد كل ما تقدم، أن الشريعة الإسلامية كانت السّباقة في تأمين الحماية اللازمة للبيئة، حيث أن القانون الدولي، تطرق الى موضوع الحماية للبيئة منذ سبعينات القرن الماضي، ومازال الى أيامنا هذه تُعقد المعاهدات والاتفاقيات كي تشمل البيئة كمدلول قانوني.

الفصل الثاني

الموقف الشرعي من الحيوان

إن تراحم الناس في ما بينهم أخلاق إسلامية لائقة بمجتمع مسلم. أما أن تتعدى رحمة الإنسان الى غيره من المخلوقات، فتلك ذروة ما تصل اليه الأحاسيس البشرية من سمو وارتقاء. ولهذا حرص رسول الله ﷺ على السمو بالمجتمع المؤمن الى تلك المكانة الرائعة، حيث لا يقتصر على التراحم في ما بينهم فحسب، وإنما يغرس في قلب الإنسان الرحمة والشفقة على كل مخلوقات الله. وهكذا كلما ازداد الإنسان إيماناً فاض قلبه رحمة، وتفاعل مع الكون كله بكل حب وشفقة[1].

لذلك أقر الاسلام حقوقاً عامة للحيوان وخاصة أثناء الحرب، وذلك حفاظاً على الحيوان من أي ضرر. وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً: حقوق الحيوان في الاسلام:

ينظر الانسان الى الحيوان إجمالاً نظرة واقعية ترتكز على أهميته في الحياة ونفعه للانسان، وتعاونه في عمارة الأرض واستمرار الحياة. وقد نص القرآن الكريم على تكريم الحيوان والمحافظة عليه وبيان مكانته وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان فقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦)﴾ [النحل: ٧٥].

إن أهم حقوق الحيوان في التشريع الإسلامي هو عدم قتله إلا لمنفعة،

(١) د. مليحة مرعي العدل، الرحمة الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ط١، ص١٢٠.

وعدم إيذائه بدون سبب، وذلك حفاظاً على الحيوان، فقد روى جابر بن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ مرّ على حمار قد وسم في وجهه فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»[1]. وكذلك عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: «لعن النبي ﷺ من مثّل حيوان»[2]. وهذا يدل على تحريم الشريعة الاسلامية إيذاء الحيوان وتعذيبه والرفق به. فقد شرع الإسلام في تأصيله لحقوق الحيوان تحريم حبسه وتجويعه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «**عذبت إمرأة في هرّة لم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاس الأرض**»[3].

كما روي عن رسول الله ﷺ أنه مرّ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**»[4].

ومن أهم ما أصلته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان، ما كان من وجوب الرحمة والرفق به، وقد تجسد ذل كفي قول رسول الله ﷺ بينما رجل بطريق اشتدّ عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: «لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفّه ماء»، ثم أمسكه بكفيه فسقى الكلب، فشكر الله فغفر له». فقالوا: «يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً»؟ فقال رسول الله: «**ان في كل ذات كبد رطبة أجراً**»[5].

ومما أرسته الشريعة الإسلامية من حقوق للحيوان أيضاً أنها نهت عن اتخاذه غرضاً، فعن ابن عمر ﵄ قد مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً لهم وهم يرمونه، فقال لهم: «لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث (٧١١٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة المصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٦٩٥١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (٦٣٢٢).

(٤) أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم الحديث (٨٤٥٢).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث (٤٤٢٢).

اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[١].

كل ذلك يبيّن حق الحيوان في الإسلام، فله أن ينعم بالأمن والأمان والراحة والإطمئنان في بيئة الإسلام، وأن يختار له المراعي الخصبة وإن لم توجد فيجب أن ينتقل به الى مكان آخر. وهذا يدل على حرص الإسلام على الإحسان إليه والإحترام لأحاسيسه.

ثانياً: أحكام قتل الحيوان في الحرب:

إختلف فقهاء المسلمين في قتل دواب ومواشي العدو أثناء الحرب، فذهب المالكية الى عدم إباحة قتل الدواب والمواشي للعدو[٢].

بينما ذهب الشافعية الى إباحة قتل ما يقاتلون عليه من الدواب اذا احتيج الى ذلك[٣]. أما الحنابلة فقد قالوا بأنه لا يجوز عقر دابة ولا شاة إلا لأكل احتيج اليه، وأما عقر دوابهم لغير الأكل فإن كان في الحرب فيجوز لأن الحاجة تدعو الى ذلك، وإن كان في غير الحرب فلا يجوز. وأما العقر للأكل فإن لم يكن بد من ذلك فيباح، وإن لم تكن الحاجة داعية الى ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج وسائر الطير، فحكمه كالطعام، وإن كان مما يحتاج اليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحه[٤].

كما استدل البعض الآخر على إباحة قتل الدواب والمواشي في الحرب بما روي عن حنظلة بن الراهب أنه عقر فرس أبي سفيان ليقتله فسقط عنه، فعلم النبي ﷺ بفعلة حنظلة ولم ينكرها، كما أن قتل الفرس يتوصل به الى قتل الفارس وبالتالي الى هزيمة العدو فجاز ذلك[٥].

أما المالكية فقد نهوا عن قتل الحيوان مطلقاً لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (٨٥٩١).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٢.
(٣) الشيرازي، المهذب، بيروت، دار الفكر، د. ت، د.ط.، ج٢، ص٢٥٧.
(٤) ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢١.
(٥) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٥.

أنه قتل حيواناً، فدل على عدم مشروعيته[١]، لكن إتفق أغلب الفقهاء على جواز عقر الفرس والحيوان الذي يستعمل أثناء الحرب لأن في ذلك ما يتوصل به الى قتل المحارب أو أسره.

ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان قد عقر جمل حامل لواء الكفار يوم هوازن[٢]. لكن اختلفوا في عقر الدواب وحرمتها في غير مكان الحرب، كأن تقصد بالرمي بالنيران أو النفط أو التغريق بالماء كي لا ينتفع بها العدو. فقد أجاز البعض منهم إخراج الحيوان من دار الحرب، وإن تعذّر حمله أو غلب على الظن أن العدو سيحرزه من المسلمين فعندئذ يذبح الحيوان ثم يحرق. أما البعض فقد أجاز عقر أي من الحيوانات والطيور للأكل فقط؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه عقر الحيوانات بل ورد النهي عن المثلة.

هذا وقد أبدى أحد الفقهاء بقوله: «إن الحيوان يذبح ثم يحرق، وذلك لأن الذبح حلال والحرق إتلاف للمال وهو جائز. ولا يصير قولهما للعقر إلا أن يعجز المسلمون عن الثور أو الرمكة في أن يأخذوها فحينئذ لا بأس بأن يعقروها بالرمي لأن تحقق عجزهم عن ذبحها وفي تركها منفعة للمشركين فلهذا لا بأس بأن يعقروها[٣]. وذلك بخلاف وقت السلم فقد ورد النهي عن وسم الحيوانات في الوجه أو ضربها لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لعن الله الذي وسمه»**.

لذلك يرجّح عقر وقتل المواشي اذا كان يحقق هدفاً عسكرياً مشروعاً أو يضعف العدو أو يحقق سهولة الوصول اليه، ويحرّم إذا حصل عن أذى أو بدون فائدة ومنفعة للمسلمين. وبما أن حكمهم كحكم المال في الحرب، والمال يتقوى به العدو، ففي إتلافه توهين وكبت للعدو، كما يجب أن تراعى بالذبح إن قدر المسلمون عليها وإلا قتلها وحرقها أثناء الحرب للنيل من الأعداء جائز.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٢.
(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط٣، ج٢، ص١٩٢.
(٣) السرخسي، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ج١، ص٤٣.

يتبين بعد كل ما تقدم أن الإسلام تكلم عن حقوق الحيوان، وأقر الحماية اللازمة له قبل أية منظمة إقليمية أو دولية التي تعنى بحقوق الحيوان، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن. وهذا ما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان، فهي تتماشى مع الحداثة والتطور.



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار الفكر، د. ت.، د. ط.

٢ ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ط١.

٣ ـ ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، د. ط.

٤ ـ أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان، دار الفكر، د. ت.، د. ط.

٥ ـ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ط٣.

٦ ـ البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.، د. ط.

٧ ـ ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.، د. ط.

٨ ـ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ، د. ط.

٩ ـ الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر [وآخرون]، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت.، د. ط.

١٠ ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر العربي، د. ت.، د. ط.

١١ ـ السرجاني، د. راغب، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، د. ن.، د. ت.، د. ط.

١٢ ـ السرخسي، شرح السِير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الأعلانات الشرقية، ١٩٧١م، د. ط.

١٣ ـ الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ط٢.

١٤ ـ الشيرازي، المهذب، بيروت، دار الفكر، د. ت.، د. ط.
١٥ ـ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مصر، المطبعة الأميرية، ١٩٦٠م، د. ط.
١٦ ـ العدل، د. مليحة مرعي، الرحمة، الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ط١.
١٧ ـ الغنيمي، د. محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨م، د. ط.
١٨ ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ط٢.
١٩ ـ مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت.، د. ط.
٢٠ ـ النسائي، سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ط١.